

السؤال

هل يجب على كل مسلم أن يبايع شخصاً بيده كما فعل الصحابة مع الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

البيعة لا تكون إلا لولي أمر المسلمين . يبايعه أهل الحل والعقد ، وهم العلماء والفضلاء ووجوه الناس ، فإذا بايعوه ثبتت ولايته ، ولا يجب على عامة الناس أن يبايعوه بأنفسهم ، وإنما الواجب عليهم أن يلتزموا طاعته في غير معصية الله تعالى .

قَالَ الْمَازِرِيُّ : يَكْفِي فِي بَيْعَةِ الْإِمَامِ أَنْ يَقَعَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَلَا يَجِبُ الْاسْتِيعَابُ ، وَلَا يُلْزَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَحْضُرَ عِنْدَهُ وَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ، بَلْ يَكْفِي التَّزَامُ طَاعَتِهِ وَالانْقِيَادُ لَهُ بِأَنْ لَا يُخَالَفَهُ وَلَا يَشُقُّ الْعَصَا عَلَيْهِ أَنْتَهَى نَقْلًا مِنْ فَتْحِ الْبَارِي .

وقال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم :

أَمَّا الْبَيْعَةُ : فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا مَبَايَعَةَ كُلِّ النَّاسِ ، وَلَا كُلَّ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ مَبَايَعَةَ مَنْ تَسَرَّرَ إِجْمَاعُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ ، . . . وَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْأَمَامِ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ وَيَبَايِعَهُ ، وَإِنَّمَا يُلْزَمُهُ الْانْقِيَادُ لَهُ ، وَأَلَّا يُظْهَرَ خِلَافًا ، وَلَا يَشُقُّ الْعَصَا أَنْتَهَى .

وما ورد في الأحاديث من ذكر البيعة فالمراد ببيعة الإمام ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)رواه مسلم (1851).

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ومن بايع إماما فأعطاها صفقة يده وثمره قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)رواه مسلم (1844).

وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) رواه مسلم (1853).

فهذا كله في بيعة الإمام ولا شك.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في جواب عن بيعة الجماعات المتعددة : " البيعة لا تكون إلا لولي أمر المسلمين ، وهذه البيعات المتعددة مبتدعة ، وهي من إفرازات الاختلاف ، والواجب على المسلمين الذين هم في بلد واحد وفي مملكة واحدة أن

تكون بيعتهم واحدة لإمام واحد ، ولا يجوز المبيعات المتعددة " المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان 1/367

وأما ما يتعلق بصفة البيعة للإمام ، فإنها تكون في حق الرجال بالقول وبالفعل الذي هو المصافحة .

وتقتصر في حق النساء على القول ، وهذا ثابت في أحاديث مبايعة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها : " لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ، غير أنه يبايعهن

بالكلام" (رواه البخاري 5288 ومسلم 1866).

قال النووي رحمه الله في شرحه : " فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف . وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام "

انتهى.

والله أعلم .